

قانون رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي
للسنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية
١٩٥٥-١٩٥٦ اعتماد إضافي قدره ١١٢٥٠ ج (ألف مائة وخمسة وعشرون جنيها)
لإنشاء وظيفة مستشار اقتصادي لوزير الدولة لشئون الإنتاج بموجب قدره
١٨٠٠ جنيه سنويا وذلك عن المدة الباقية من السنة .

على أن تؤخذ تكاليف هذه الوظيفة من الاعتماد المخصص للأبحاث
في الميزانية نفسها .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والدولة لشئون الإنتاج، تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به اعتبارا من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥

مدربيدان الرياضة في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

وزير الدولة لشئون الإنتاج رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) حسن ابراهيم جمال عبدالناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة)
محمد أبو نصير

قرار

بتعديل بعض أحكام اللوائح الداخلية لكليات جامعة الإسكندرية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات
المصرية والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم ٥٨١ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم
٦٢٥ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الطب بجامعة الإسكندرية

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ باعتماد اللوائح
الداخلية لكليات : الآداب والحقوق والتجارة والعلوم والطب والهندسة
والزراعة بجامعة الإسكندرية

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ باعتماد
لائحة النظام الدراسي والتأديبي والاجتماعي لطلاب الجامعات المصرية

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم

قرر :

مادة ١ - تعدل اللوائح الداخلية لكليات جامعة الإسكندرية الصادر
باعتمادها قرار مجلس الوزراء في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ وفقا للنصوص المرفقة .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية

مدربيدان ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبدالناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

أولا - كلية الآداب

١ - تحل الفقرة الأخيرة من المادة ٣ من اللائحة الداخلية على الوجه
الآتي :

"وبالإضافة إلى الدروس الميمنة بالجدول المشاور إليها يجوز لمجلس
الكلية أن يرتب محاضرات أو تمرينات عملية أو دراسات لغوية وأدبية
يحدد المجلس مادتها وصددها ونظامها في كل سنة جامعية ويعطى الطالب
عن أعمالها فيها تقديرا يتكون من متوسط التقديرات التي تعطى له فيها
ويضاف هذا التقدير إلى التقديرات التي يحصل عليها الطالب في الاختبارات
التحريرية والشعوية ويتكون من مجموع هذه التقديرات التقدير العام
للتجاح"

٢ - تعدل المادة ٨ من اللائحة الداخلية على الوجه الآتي :

"يضع أسناذ المادة موضوعات الاختبارات التحريرية بالاشتراك
مع القائم بتدريسها ويقدمها إلى العميد"

٣ - تعدل المادة ١٣ من اللائحة الداخلية على الوجه الآتي :

"يتنحن الطالب في نهاية الفصل الدراسي الأول من السنة الجامعية
في المواد التي تدرس في هذا الفصل ويتمحن في نهاية الفصل الدراسي الثاني
في مواد هذا الفصل وفيما رسب فيه من مواد الفصل الأول وينقل إلى السنة
التالية إذا نجح في جميع مواد الفصلين أو كان رسوبه فيما لا يزيد على مادتين
إذا كان عند المواد لا يزيد على ثمان أو كان رسوبه فيما لا يزيد على ثلاث